

لتربية فحول الأغنام والماعز المؤصلة قصد إنتاج إناث وفحول ذات نوعية جيدة وإنتاجية عالية،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 3 مارس 2008 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث مراكز تربية فحول الأرناب المؤصلة وأمهاتها قصد إنتاج إناث وفحول للتربية ذات نوعية جيدة وإنتاجية عالية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط دليل فحول السفاد الطبيعي لكل فصيلة من الأبقار والأغنام والماعز والإبل والأرناب ويوضع على زمة المرابين الراغبين في اقتناء فحول لتوجيههم حسب طلباتهم الفنية ولتسهيل عملية شراء الفحول.

الفصل 2 - يضبط دليل الفحول الخاص بكل فصيلة في شكل قاعدة بيانات معلوماتية يتم إعدادها والتصرف فيها ضمن تطبيق إعلامية. وتتخذ التدابير التقنية الضرورية لضمان حفظها وعدم اختراقها.

الفصل 3 - يمكن أن يمكّن دليل فحول السفاد الطبيعي ويوضع على زمة المرابين من قبل أحد الهياكل التالية :

- ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى،

- المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان،

- المجمع المهني المشترك لمنتجات الدواجن والأرناب،

- مجامع التنمية الفلاحية الناشطة في قطاع تربية الماشية.

الفصل 4 - توضع قاعدة البيانات على زمة المرابين الراغبين في اقتناء فحول للتناسل على الإنترنت أو في شكل نشرية رسمية دورية وذلك بصفة مجانية.

الفصل 5 - تتضمن قاعدة البيانات الخاصة بكل فصيلة المعطيات التالية :

- الرقم الرسمي للفحل،

- السلالة،

- تاريخ الولادة،

- ضيغة الولادة،

- المالك الحالي،

- الرقم الرسمي للأم وسلالاتها،

- الرقم الرسمي للأب وسلالاته،

- طاقة الإنتاج للأم،

- طاقة الإنتاج للأب،

- الرقم الرسمي وطاقة الإنتاج للأسلاف من الأم ومن الأب.

الفصل 6 - تسجل بدليل فحول السفاد الطبيعي الفحول المرباة بمراكز تربية الفحول المؤصلة وفقا للمقتضيات الفنية والصحية المضبوطة بكراسات الشروط المنظمة للنشاط.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 مارس 2008.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة الفلاحة والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 31 مارس 2008 يتعلق بضبط شكل دليل فحول السفاد الطبيعي ومحتواه.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الفلاحة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 18 ماي 2006 المتعلق بضبط قائمة الحيوانات المعنية بالترقيم،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 15 جوان 2007 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث مراكز تربية فحول الأبقار المؤصلة قصد إنتاج فحول ذات نوعية جيدة وإنتاجية عالية،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في أول أكتوبر 2007 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث مراكز